الدفع الرابع عشر الدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى

الدفع بتناقض الدليل القولى (شهادة الشهود) مع الدليل الفنى (تقرير الطب الشرعى) هو من الدفوع الجوهرية والتى تلتزم محكمة الموضـوع بالتعرض له فى الحكم لرفع ذلك التناقض المقول به والا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحقوق الدفاع

وليس بلازم أن تطابق أقوال الشـهود مضـمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، فاذا إستشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفى التهمة عنه بدليل فنى، كالكشف الطبى، قائلاً إن فيه ما يؤيد دفاعه من أن إصابة المجنى عليه تسببت عن غير ما ينسبه إلى المجنى عليه و شهود الإثبات فيجب على المحكمة أن تسـتظهر فى حكمها الذى لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردها عليه. فإذا سـكت الحكم حتى عن ذكر شئ من واقع الكشف الطبى بشأن سبب إصابة المجنى عليه إن كان من طوبة، كما يقول المتهم أو من عصا، كما يقول المجنى عليه، كان حكمها معيباً متعيناً نقضه ، غير ان مجرد الإختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق و الخبير الفنى، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى رداً خاصاً ما دام حكمها مبنياً على أصل ثابت فى الدعوى.

أحكام النقض ...

• لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جمـاع الدليـل القولي كما أخـذت به المحكمة غـير متناقض مع الدليل الفني تناقضـا يستعصـي على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدي ما حصـله الحكم من أقوال والدة المجني عليها شـاهدة الاثبات من أنه الخلاف سـابق بين الطاعن وزوجته المجني عليها لزواج الأول بأخري واقامة المجني عليها دعـوى نفقة وصـدور حكم لصـالحها ورفعها دعوى تطليق منه، مما أوغر صـدره، قـرر أن ينتقم لنفسـه منها فعقد العزم على قتلها وأعد عصا ثقيلة ينتهي طرفها بقطعة من الحديد وتربص لها فى طريق عودتها إلى بلدتها وفاجأها من الخلف وانهال على رأسـها ضـربا بالعصـا حتي فاضت روحها ثم فر هاربا لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصـفة التشـريحية الذى أثبت أن

المجني عليها أصيبت بجرح رضي يبدأ عند الحدبة الجدارية اليمني وتتجه إلى الخلف وأسفل بطول نحو عشرة سنتيمترات ويوجد بمنتصف الجانب الأيمن منه تفرغ بطول نحو سنتيمتر واحد يتجه إلى اليمين وأعلا قليلا ، فضلا عن وجود كسور منخسفة متفتتة بعظام الجمجمة تحت ذلك الجرح، كما أصيبت بسحج رضي فى مساحة ٢ + ٥ سنتيمتر بمنتصف مقدم الجبهة وأن الاصابات الموصوفة برأس المجني عليها هى اصابات رضية حيوية تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض، ويجوز حدوثها من مثل الضرب بعصا بها قطعة حديدية والوفاة اصابية تعزي إلى كسور الجمجمة وتهتك المخ ونزيف على سطحه، وأنه من الممكن حصول الحادث حسب التصوير الوارد بمذكرة النيابة المستقي من أقوال الشاهدة الأولي وكان قول الحكم فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفنى أن الوالدة المجني عليها رددت فى جميع مراحل التحقيق أن المتهم الطاعن ضرب المجني عليها عدة ضربات على رأسها بعصا فى نهايتها قطعة من الحديد وجاء التقرير الفني مؤيدا ذلك القول مثبتا وجود كسور منخسفة بعظام الجمجمة وسحج رضي بمنتصف مقدم الجبهة ومؤكدا أن هذه الاصابات تنشأ عن المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل العصا المضبوطة بمسكن المتهم من شخص يقف خلفها وقريبا منها وهذا الذى رد به الحكم على دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني كاف وسائغ ولا ينازع الطاعن فى أن له أصله فى الأوراق، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ س ٢٩ ق ٢٣ ص ١٢٦

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧/٦/١١ س ٢٩ ق ١٢١ ص ٦٢٥

• من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الطاعنين اعترافهما بأن كلا منهما طعن المجنى عليه بمطواه فى أعلى ظهره من الخلف حتى انكفأ على وجهه مضرجا بدمائه، وعن الشهود قولهم أن الطاعنين كانا يحملان آلات مخبأة، وأن أولهما اعتدى على المجنى عليه بساطور فى رأسه، كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه بجرحين قطعيين رضيين نتيجة

التعـدى عليه بآلة حادة ثقيلة مثل سـاطور أو ما شـابه، وبجروح قطعية طعنيـة حدثت من الطعن بنصـل آلة حادة ذات طرف مدبب مثل سـكين أو مطواه، وأن الوفاة نشـأت من الاصابات الرضية والقطعية الطعنية مجتمعة وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ولوح الكتف الأيسر وتهتك بالمخ والنخاع الشـوكى والأحشـاء الصـدرية وما صـاحب ذلك من نزيف دموى غزير وصدمة عصبية، وكان الطاعنـان لا يجـادلان فيما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصـحيح من الأوراق، فان البين من مجموع ما تقدم أن ما أخذ به الحكم واطمأن إليه من اعتراف الطاعنين وأقوال الشهود لا يتعارض وما أورى تقرير الصفة التشريحية، بل يتطابق معه بما تضحى معه دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفني عارية من دليلها.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٣١

• لمـا كان يبـين مما أثبته الحكم عند تحصـيله للواقعة ما يفيـد أن الطاعن أطلق على المجنى عليـه عيارين بقصـد قتلـه فأزهق روحه علـى خلاف مـا أثبته التقريـر الطبى الشـرعى من أن المجنى عليه أصـيب من عيار نارى واحد، فان ما أوردته المحكمة فى أسـباب حكمها على الصـورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليل الفنى والدليل القولى - وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بمـا يـدل على أن المحكمة لم تفطن إليه ولو أنها فطنت إليه لجـاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٧٣

• إذا كان بالحكـم غموض وقصـور فى بيـان الواقعة وتخاذل وتناقض فى الأسـباب بحيث لا تسـتطيع محكمة النقض ان تراقب صـحة تطبيق القانـون على حقيقة واقعة الدعوى لاضـطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يسـتحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى كان هذا الحكم متعينا نقضه فإذا كان الحكم وهو يتحدث عن الواقعة الجنائية قد قال ان المتهم ضرب المجنى عليه بالبلطة على رأسـه فارداه قتيلا، مما يفيد أن الضـربة كانت شـديدة وقاتله بذاتها،

ثم قال عند تكييفه الواقعة التى أثبتها على المتهم أنه قتل المجنى عليه بأن ضـربه على رأسـه بآلة حادة ثقيلة بلطة قاصدا قتله فأحدث به الجروح والاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى سببت الوفاة مما يفيد تعدد الضـربات على المجنى عليه وانها حصلت بالجزء الحاد من البلطة، ثم نقل عن الكشـف الطبى الذى اعتمد عليه ما يفيد أنه لم يقع على المجنى عليه سوى ضربة واحدة وأنها حصـلت بالجزء الراض من البلطة وأنها لم تكن السـبب المباشر للوفاة التى حصلت من الاختناق بالقىء الذى حصـل للمجنى عليه على أثر اصـابته، ثم قال فى مقام التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم أنه أستعمل آلة قاتلة هى بلطة وضرب المجنى عليه بها فى مقتل من جسمه وهو الرأس ضربة شديدة أودت بحياته فى الحال مما يفيد ان الضربة كانت شديدة ومميتة بذاتها، فان ذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره يجعله متخاذلا فى أسـبابه متناقضـا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه ان كانت محكمة الموضـوع قد كونت عقيدتها فى توافر ركن قصـد القتل على أساس أن المتهم ضـرب المجنى عليه ضـربة واحدة أو أكثر من ضـربة أو أنه ضربه بنصـل البلطة الحاد أم برأسها الراضة أو أن الضربة كانت شديدة وقاتلة فى ذاتها أم غير شديدة، وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب بطلانه.

الطعن رقم ١٩٠٢ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١

• إذا اعتمد الحكم على شهادة شاهد الرؤية الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الصفة التشريحية معـا، وكان الشـاهد قد قـرر أن العيارين أطلقا علـى المجنى عليه من الخلف فى حـين أن التقرير أثبـت أن أحد العيارين أطلق من الأمام، وذلك دون أن يفسـر هذا التناقض بما يرفعه ويسـوغ فى العقل الاسـتناد إلى هذين الدليلين - كان هذا الحكم قاصـرا، إذ كان من المحتمل أن المحكمة قد تنتهى إلى غير الرأى الذى انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض.

الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢

• لا يجـوز للمحكمـة أن تتدخـل فـى روايـة الشـاهد ذاتهـا وتأخذها على وجـه خاص يخالف صـريح عبارتهـا، أو تقيم قضـاءها علـى فروض تناقض صـريح روايته، ولمـا كان الحكم قد أقام

قضاءه بادانة الطاعن على افتراض صدور حركات لاارادية باستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللاشعورية، وهو مالا سند له من أقوال شاهدى الاثبات كما بسطها الحكم، فانه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الاستدارة ساعة اطلاق العيار مادام أن الحكم لم يحعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والاطمئنان إليها ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٨٠

• متى كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه أنه عول فى رفع التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على أساس انحناء جسم المجنى عليه وقت فراره وحين اطلاق العيار النارى عليه وهو ما لا يتلاءم به ما جاء بالتقرير - من أن اتجاه المقذوف كان بميل كبير من أسفل إلى أعلا مع ما أورده الحكم خطأ - من أقوال الشاهدة ابنة المجنى عليه من أن والدها أصيب بالعيار النارى بعد أن انكفأ على الأرض مما مؤداه أن يكون اتجاه المقذوف من أعلا إلى أسفل، كما لا يتلاءم مع الثابت فعلا من أقوال هذه الشاهدة بالتحقيقات من أن العيار أطلق على والدها أثناء عدوه وهو ما لا يتأتى معه أن يكون اتجاه المقذوف من أسفل إلى أعلا حسبما جاء بالتقرير ومن ثم فان التناقض بين الدليلين يبقى قائما ولما يرفع، ويكون الحكم قد رد على الدفاع فى هذا الصدد بما لا يصلح ردا عليه مما يعيبه بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق من أقوال الشاهدة المذكورة.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٨

• التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وان اطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة الا أنها من وجه آخر قد ايقنت بانتفاء عنصر سبق

الاصرار لما تبينته من أن الحادث لم يكن مسبوقا بفترة من الوقت تسمح للجناة باعمال الفكر فى هدوء وروية، وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢

• لا يحاج الطاعن بانتفاء مصلحته فى الطعن على الحكم بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن التعرض لما يرفع هذا التناقض بمقولة أن النعى وارد على جريمة الشروع فى القتل وأن المحكمة قد اعتبرت الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعا بما فيها جريمة الشروع فى قتل المجنى عليها الثانية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرتها جميعا جريمة واحدة وأوقعت العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد، إذ أن عيب التناقض سالف الذكر يمتد إلى الحكم برمته ليشمل جريمة القتل العمد بدورها.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ص ٧٩٦

• من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى مع الملاءمة والتوفيق ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بقتله المجنى عليه عمدا استنادا إلى أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية، وكان مؤدى أقوال الشهود حسبما حصلها الحكم أن الطاعن الأول أحدث بالمجنى عليه الأول عدة طعنات بمطواه فى أسفل يمين العنق وأعلا الخاصرة إلى سرى ومنتصف يمين الظهر وكان الثابت بالحكم أن تقرير الصفة التشريحية أفاد بأن وفاة المجنى عليه الأول ترجع إلى اصاباته سالفة الذكر فقط دون إصابة أسفل الساعد الأيسر، فانه لا يكون هناك تناقضا بين الدليلين القولى والفنى بل هناك تطابق بينهما، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن الأول بشأن التناقض بين الدليلين القولي والفنى فى هذه الخصوصية غير سديد، أما ما يثيره الطاعنون من اعتناق الحكم لصورة الواقعة حسبما صورها شهود الاثبات مع أن أقوالهم بالتحقيقات تناقض

ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية، إذ قرروا بأن المجنى عليه الأول والطاعن الأول كان كل منهما فى مواجهة الآخر وقت الاعتداء بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وجود إصابة بظهر المجنى عليه الأول فانه لما كان جسم الانسان متحركا ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة بالظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة، فانه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وتقرير الصفة التشريحية ولا يكون هناك تناقض مع العقل فيما قرره الشهود من أن المجني عليه أصيب فى ظهره والضارب له واقف أمامه، ويكون منعي الطاعنون فى هذا غير سليم.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٢٨

• لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها و المستمد من أقوال شاهدى الإثبات، و هو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة و هى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة و هى مسألة فنية بحت - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً - و هو الطبيب الشرعى - أما و هى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق مكتب فني ٢٤ جلسة ٠١ / ٠٤ / ١٩٧٣ - ص ٤٥١

• إذا إستشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفى التهمة عنه بدليل فنى، كالكشف الطبى، قائلاً إن فيه ما يؤيد دفاعه من أن إصابة المجنى عليه تسببت عن غير ما ينسبه إلى المجنى عليه و شهود الإثبات فيجب على المحكمة أن تستظهر فى حكمها الذى لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردها عليه. فإذا سكت الحكم حتى عن ذكر شئ من واقع الكشف الطبى بشأن سبب إصابة المجنى عليه إن كان من طوبة، كما يقول المتهم أو من عصا، كما يقول المجنى عليه، كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٨ ق مكتب فني ٤ع جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ ص ٣١٧

• مجرد الإختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق و الخبير الفنى، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى رداً خاصاً ما دام حكمها مبنياً على أصل ثابت فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق مكتب فني ٧ جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ص ١١١٨

الدفع الرابع انتفاء الركن المادى

لان فعل الجانى امتناع دون التزام تعاقدى أو قانونى

يذهب جماع الفقه فى مصرعلى ان القتل كما يتم بفعل ايجابى يمكن ان يتم بطريق الامتناع [1] ، والامتناع اما أن يكون مسبوقا بفعل ايجابى واما يكون امتناعا محضا غير مسبوق بفعل ما

والامتناع المسبوق بفعل ايجابى كالذى يخطف طفلا ويحدث به اصابات تعجزه عن الحركة ثم يتركه فى مكان معزول حتى يموت جوعا ، وفى هذه الحالة لا خلاف حول مسؤلية الجانى عن قتل عمد اذا توافر لديه القصد الجنائى ، لان الامتناع اذا جاء بعد فعل ايجابى فان هذا الفعل هو وحده الذى يتحمل النتيجة التى حدثت وما كان الامتناع الا تمكينا للفعل الايجابى من انتاج ىثاره واستمرارها على نحو يؤدى الى تحقيق النتيجة التىيؤمل بالفعل الايجابى تحقيقها وفقا لما يؤدى إليه التسلسل الطبيعى للامور [2] ، وقد قضت محكمة النقض بأن ان تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا ، وتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجه مباشرة لتلك الأفعال [3]

أما اذا كان الامتناع غير مسبوق بفعل ايجابى فلا يصلح نشاطا اجراميا فى جريمة القتل العمد الا اذا كان فى صورة احجام عن تنفيذ التزام قانونى بمباشرة عمل ايجابى ، فالامتناع المعتبر قانونا هو ما يكون بالنظر الى فعل ايجابى معين يفرضه ، فالامتناع لا يتصور الا فى صلته بالتزام يفرضه القانون أو العقد على الممتنع بعمل معين ، فحيث

---

(١) د / محود مصطفى - القسم الخاص ط ١٩٦٤ صـ ١٨٩

القسم العام ط ١٩٧٩ صـ ٢٥٦ ، ٢٥٧

د / السعيد مصطفى السعيد - القسم العام ط ١٩٥٧ صـ ٥٤

د / على راضى - القسم العام ط ١٩٦٠ صـ ١٥١

د / محمود نجيب حسنى صـ ٢١

(٢) د / محمد زكى أبو عامر - المرجع السابق صـ ٤٠٤

د /عمر السعيد رمضان - المرجع السابق صـ ٢٣٠

د / جلال ثروت المرجع السابق صـ ٧٥

(٣) الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٠

لا يكـون الممتنع ملزما قانونـا بالعمل لا يمكن اعتبارتركه له امتناعا فـى نظر القانون حتى لو كان امتناعه اخلالا بواجب أدبى أو ينى أو أخلاقى ٠

ويذهـب راى فى الفقه جدير بالملاحظة يرى أنه يجب لمسـائلة الممتنع عـن القتل أن يكون امتناعه مخالفا لواجب قانونى مفروض عليه وأن يكون كذلك السبب المباشر فى حدوث الوفاة أى أن يكون الشخص الذى وقع منه الامتناعهو المحدث الاول لاسباب القتل [١]

ولم تسنح الفرصة لمحكمة النقض لتدلى برأيها فى أمر الامتناع غير المسبوق بفعل ايجابى ، غي أن القضـاء الادنى له فى ذلك اتجاه يكتنفه الغموض فقد قضـت محكمة جنايات الزقازيق ببراءة أم تركت طفلها يموت بعد ولادته نتيجة تركه دون عناية على أساس أنها لم تقم بأى عمل ايجابى من جانبها اريد به القتل وأدى عليه بالفعل (٢) ، كما قرر قاضـى الاحالة (القتل الخطأ) فى واقعة لم تربط الام فيها الحبل السرى لوليدها حتى مات لانه ترجح عنده انتفاء القصد[٣]

وعلـى ذلـك فإذا كان فعل المتهم هو مجرد امتناع محض غير مسـبوق بفعـل ايجابى ولم يكن هذا الامتناع اخلالا بالتزام قانونى أو تعاقدى فانه يمكن الدفع فى هذه الحالة بعدم توافر الركن المادى للجريمة لعدم قيام الجانى بفعل ايجابى بل هو مجرد امتناع دون التزام قانونى أو تعاقدى

حكم ٠٠٠

٠ ان تعجيز شـخص عن الحركة بضـربه ضـربا مبرحا، وتركه فى مكان منعزل محروما من وسـائل الحيـاة يعتـبر قتلا عمداً متى اقـترن ذلك بنية القتـل وكانت الوفاة نتيجه مباشـرة لتلك الأفعال.

الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٠ بند ١

---

(١) فى عرض هذا الرأى وتأييده د/ محمد زكى أبو عامر - القسم الخاص صـ ٤١١

(٢) جنايات الزقازيق ١٩٢٥/٢/٩ مجلة المحاماة س٢ ق ٥٥٨ ص٦٧٨

(٣) أمر قاضى الاحالة بمحكمة المنيا سنة ١٩٢١ منشور بمجلة المحاماة س٢ ق ٩٥

الدفع الرابع الدفع بان خطا المتهم كان نتيجة القوة القاهرة او الحادث الفجائى

يلزم لقيام الحادث الفجائى أو حالة الضـرورة المانعان من المسـؤلية الجنائية ألا يكون للجاني يد فى حصـول الضـرر أو فى قدرته منعه، ومتي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ

والدفع بتوافر أى منهما هو من الدفوع الموضوعية ، والتى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى يكون لها وحدها القول الفصل فى توافر قيام أيهما من عدمه ما دام استخلاصها سائغا ، ولكن يلزم اذا دفع أمامها بتوافر أى منهما وجب عليها تحقيقه وصـولا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه فى الحكم بما ينفى وجوده

أحكام النقض

• من المقرر أنه يشـترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد فى حصـول الضـرر أو فـى قدرتـه منعـه، ومتي وجد الحـادث القهري وتوافرت شـرائطه فـى القانون كانـت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السـببية بينها وبين الخطأ من المقرر أنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسـئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة، بل ناشئة عن الشيء ذاته.

الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ س ٣٦ ص ٣٩١

• لما كان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعـه، وكانـت هذه المحكمـة تطمئن إلى النتيجـة التى انتهى إليهـا تقرير المهندس الفنى من أن الحادث وقع نتيجة انفجار الإطار الأمامى الأيسـر للسيارة النقل قيادة المتهم ـ الذى كان فى حالة جيـدة ــ انفجاراً طبيعيا، وهو ما يعد حادثاً قهرياً غير ممكن التوقيع ويسـتحيل الدفع، ومتى وجد الحادث القهرى وتوافرت شـرائطه فى القانون، كان من شـأن ذلك ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ نفى الخطأ فى جانب الجانى، وإذا انتفى الخطأ امتنعت المسئولية.

الطعن رقم ٢٣٤٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٩٦ ص ٧٠٣

• متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ، وامتنعت المسئولية عمن أخطأ الا إذا كون خطؤة بذاته جريمة.

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٩٣

• من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ - فان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه هو فى صورة هذه الدعوى - دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى أما وقد أمسكت عن ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١٢١٣

• لما كان الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدىء من سرعة سيارته، وإذ لم يفعل ذلك فوجيء بعربة النقل أمامه واصطدم بها فان ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه، ثم أضاف الحكم المطعون فيه، ردا على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة، قوله أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم توافر وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أي اجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو، ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا، إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو... لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن، وكان

يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته، فان فى ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٢٣٧

• من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته اجتياز سيارة أمامية بانحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى إليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين حذر بالغ، مما أدى إلى انقلاب السيارة استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى اطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٤